

قرار محكمة النقض

رقم 2/110

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/9765

طعن بالنقض - حكم غير نهائي - أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بواسطة الأستاذ (خ) بتاريخ 2019/12/18 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/11 ملف عدد 2019/2808/707 والقاضي : في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وسائق الدراجة النارية الربع الباقي والحكم للمطالين بالحق المدني (س.ح) و(م.ط) عن ابنه (م.أ) بتعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضور أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية.

وحيث يتجلى من تنسيصات القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة تخلف عن الحضور رغم توصله فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة حضور في حقها وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون الطاعنة تخلف دفاعها رغم توصله يجعل الحكم في حقها غيايا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرر ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، مما يكون معه القرار تبعا لذلك صدر في الحقيقة غيايا بتاريخ 2019/12/11 بالنسبة للطاعنة ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة، فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسايرة منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنة التي سلكت ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يكون تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2019/12/18 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح نهائيا.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف شركة التأمين سهام وعليها بالصائر طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين: فاطمة بوخريس مقررة وسميرة نقال وبديعة بوعدوي ومحمد خلوفي بحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.